Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره، سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذي أوجب الله تعالى أهـ. منه بلفظه.

وفي الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير لابن هلال المالكي ما نصه: كون مذهب الراوي على خلاف روايته لا يمنع من قبول الحديث الذي رواه. هذا مذهب أكثر أصحابنا وغيرهم لأن الحجة في لفظ الشارع لا في مذهب الراوي. قال الشافعي رضي الله عنه: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لَحججْتُه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء التاسع من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على التحريم بلبن الفحل ما نصه: وألزم به بعضهم مَن أطلق من الحنفية أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه، أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحْل، ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن.

وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكن لم يروه غيرها وهو إلْزامٌ قويٌّ أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السابع من المحلى لابن حزم في الكلام على قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، ما نصه: أما تمويههم بأن عائشة وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه، أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم. الثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه، غير تعمد المعصية،